

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤

بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسى

للجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على لائحة النظام الأساسى للجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٨١ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣ :

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٢٦) من لائحة النظام الأساسى للجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية المشار إليها ، النص الآتى :

«مادة ٢٦ - يحظر على كل من رئيس وعضو مجلس الإدارة والمدير العام التنفيذى وشاغلى الوظائف العليا ما يأتى :

١ - تعيين أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة .

٢ - تقرير أو طلب أى امتيازات خاصة أو استثناءات خاصة بسن القبول أو كثافة الفصول الدراسية أو الإعفاء من كل أو بعض المصروفات الدراسية أو أى طلب يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص وتحقيق المساواة بين المتعاملين مع الجمعية أو المدرسة .

٣ - التعامل مع الجمعية أو المدرسة فى أى معاملات مدنية أو تجارية سواء لحسابه أو لحساب أحد أقاربه أو أن يكون وسيطاً لإنجاز أى عمل بالجمعية أو المدرسة .

٤ - السفر إلى الخارج فى أى أمر يتصل على أى وجه بالجمعية أو مدارسها ، أو فثيلها لدى أية جهة غير مصرية ذى سبب أو مناسبة ، وذلك إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزير التربية والتعليم .

٥ - تلقى أو إنفاق أموال ، أو السماح بشئ من ذلك ، إلا بما يتفق مع الموارد وينود الإنفاق المقررة .»

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين